42 التعارض والترجيح

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فان من المباحث المهمة في علم اصول الفقه مبحث التعارض - 00:00:00

والترجيح والتعارض معناه تقابل دليلين على سبيل الممانعة تقابل الدليلين على سبيل الممانعة يسمى تعارضا ويسمى تعادلا والترجيح تقديم احد هذين الدليلين بمرجح او اكثر ورجعان الدليل معناه ان الظن المستفاد - 00:00:21

منه في الدلالة على الحكم مثلا اقوى من الظن المستفاد من غيره الذي يقابله والمرجحات كثيرة لا حصر لها وسيأتي بيان بعضها في درسنا ان شاء الله تعالى واذا تعارض دليلان - 00:01:00

وقبل ذلك لابد ان نعلم ان التعارض بين الدليلين لا يكون بين دليلين قطعيين فلا يمكن ان يتعارض دليل قطعي يدل على ان العالم حادث مع دليل قطعي يدل على ان العالم - 00:01:25

قديم انما يكون التعارض بارك الله فيكم بين الادلة الظنية فاذا تعارض دليلان فان العلماء رحمهم الله تعالى يسلكون مسالك في التعامل مع هذين الدليلين المتعارضين المسلك الاول هو مسلك الجمع - 00:01:47

فان تعذر الجمع نظروا في التاريخ فان علموا المتقدم من المتأخر فان المتأخر ناسخ للمتقدم وان لم يعلم التاريخ فانهم يرجحون احد الدليلين على الاخر وان تكافئت الادلة فانهم يتوقفون - 00:02:14

فعندنا هذه المراتب الاربع المرتبة الاولى الجمع والمرتبة الثانية النسخ والمرتبة الثالثة الترجيح والمرتبة الرابعة التوقف مثال دليلين تعارضا وجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه في حجة الوداع صلى - 00:02:41

الظهر يوم النحر بمكة وجاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر في منى فهذان الحديثان تعارضا فجمع بينهما اهل العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة يوم النحر - 00:03:13

ثم لما عاد الى منى وجد اصحابه لم يصلوا الظهر فصلى بهم عليه الصلاة والسلام مرة ثانية ومثاله ايضا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ماء هاب دبغ فقد طهر - 00:03:41

هذا الحديث ظاهره يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وجمع بين الحديثين فقيل ان حديث لا تنتفعوا من من الميتة بايهاب ولا عصب - 00:04:07

هذا محمول على الانتفاع بالايهاب اي بجلد الميتق قبل الدماغ فهو المنهي عنه اما بعد الدماغ فانه يكون طاهرا كما في الحديث الاخر واذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فالناسخ هو المتأخر والمنسوخ هو المتقدم. مثال ذلك جاء في الحديث ان النبي - 00:04:29

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب وقد جمع بينهما بان الفطرة بالحجامة كان في اول الامر - 00:05:00

وان اخر الامرين هو نسخ الفطر بالحجامة وهذا جاء من حديث انس في سنن الدارقطني ان اخر الامرين نسخ الفطر بالحجامة اي ان الحجامة لا تفطر الصائم واذا لم يعلم التاريخ - 00:05:21

فانه يسار الى المرتبة الثالثة التي هي ترشيح احد الدليلين على الاخر وهذا سيأتي له امثلة بعد قليل فان لم يمكن الجمع ولا عرف التاريخ وتكافئت الادلة فحينئذ يتوقف المجتهد - 00:05:48

وللمجتهد حينئذ ان يتخير في بين العمل في العمل بين الدليلين اما ان يختار العمل بهذا او بهذا هذا عند تكافؤ الادلة وعدم وجود

المرجحة لكن هذا نادر جدا ان يتكافئ الدليلان - 00:06:15
والمرجحات لا تقضي برجحان احد الدليلين على الاخر لان المرجحات كثيرة لا حصر لها او حصرها عشرون فقد ذكر بعض اهل العلم انها تتجاوز المئة. وقد يوجد غير ما ذكر - 00:06:37
فعلى كل حال الترجيح اما ان يكون من حيث جنس الدليل واما ان يكون الترجيح في السند او يكون الترجيح في المتن او يكون الترجيح في الدلالة او يكون الترجيح بامر خارجي - 00:07:03
فهذه خمسة امور يكون فيها ترجيح فاما الامر الاول وهو الترجيح في جنس الدليل فان الاجماع مقدم على القرآن وانما قدم الاجماع على القرآن لان الاجماع يؤمن فيه النسخ واما القرآن - 00:07:23
فاحتمال النسخ لبعض ايات القرآن احتمال وارد لكن الاجماع مأمون النسخ فلذلك كان الاجماع مقدما على القرآن الكريم والقرآن الكريم مقدم على السنة النبوية لان القرآن كله قطعي الثبوت اما السنة النبوية - 00:07:49
فمنها ما هو قطعي الثبوت ومنها ما هو ظني الثبوت والقرآن والسنة يقدمان على القياس بان القياس اذا عارض النص فانه يكون قياس فانه يكون قياسا فاسدا فاسد الاعتبار ولذلك - 00:08:21
الادلة اذا اردنا ان نرتبها من حيث الترجيح فنقدم الاجماع اولا ثم القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم ثم القياس ولو نظرنا الى السنة النبوية لوجدنا ان السنة القولية مقدمة على السنة الفعلية - 00:08:48
وانما قدمت السنة القولية على الفعلية لان السنة الفعلية يحتمل فيها الاختصاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم والسنة الفعلية مقدمة على السنة التقريرية لان الفعل يفيد التشريع واما التقرير فقد حصل الخلاف - 00:09:13
هل يفيد التشريع او لا فلذلك قدمت السنة الفعلية على السنة التقليدية واما الترجيح من حيث السند فاما ان يكون الترجيح متعلقا بالرعوي او متعلقا بالسلسلة فالمتعلق بالرعوي مثاله او من مسالكه الترجيح بكثرة الرواح - 00:09:38
فحديث رواه عشرة اذا تعارض مع حديث رواه واحد او اثنان يقدم ما رواه العشرة لان هؤلاء العشرة خبرهم اوثق واقرب الى الاخذ مما رواه واحد او اثنان ولذلك رفع اليدين في التكبير - 00:10:11
رفع اليدين في التكبير عند الركوع وعند الرفع من الركوع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اربعين صحابيا بينما جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود اي لا يعود الى الرفع - 00:10:44
فرجح الرفع لليدين عند الركوع وعند الرفع منه لان رواة ذلك اكثر وقد يكون الترجيح بكون الراوي اوثق فما رواه ثقة مقدم على ما رواه صدوق وما رواه صدوق مقدم على ما رواه من وصف بسوء الحفظ - 00:11:11
وقد يكون الترجيح لكون الراوي اقرب اي اقرب الى القصة او الحديث الذي رواه ويمكن التمثيل على ذلك بحديث ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها عندما قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال - 00:11:40
الذي عارضه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قدم حديث ميمونة لانها صاحبة القصة ولانها اقرب الى معاينة الامر والى واقعة الحال - 00:12:08
بينما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في ذلك الوقت لا زال صغيرا في سن الاحتلام او ناهز الاحتلام فالراوي اذا كان اقرب الى الحادثة والقصة فان ترجيحه وتقديمه - 00:12:33
هو المتعين وقد يكون بارك الله فيكم الترجيح في السند يعود الى السلسلة ولذلك يقدم الحديث المسند على الحديث المرسل لان الحديث المرسل لا نعلم حال الساقط منه اي الراوي الساقط الذي سقط لا نعلم حاله. الوثيقة - 00:12:57
او صدوق او ضعيف هل هو تم الظبط او خفيف الظبط او سيء الحفظ لا نعلم حاله بينما الحديث المسند الذي اتصل سنده هذا يعلم حال رواته فلذلك كان الحديث المسند - 00:13:26
اولى بالتقديم من الحديث المرسل والحديث العالي وهو الذي قلت رجاله اي رواته يقدم على الحديث النازل الذي كثرت رواته كما قال لك صاحب البيقونية وكل ما قلت رجاله على وضده ذاك الذي قد نزل - 00:13:46

وانما قدم العادي على النازل لان النازل عدد الرواة فيه اكثر ولما كان عدد الرواة اكثر كان احتمال الخطأ والغلط فيه اكبر ويقدم الحديث الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم على الحديث الذي في غير الصحيحين - 00:14:12

وذلك لمزية الصحيحين ولتلقي الامة احاديث الصحيحين بالقبول وقد يكون الترجيح في المتن فيقدم الحديث الذي فيه اثبات امر على الحديث الذي فيه نفي امر لان المثبت عنده زيادة علم - 00:14:35

وقد يكون الترجيح من حيث الدلالة ولذلك يقدم ما كان قطعي الدلالة على ما كان ظني الدلالة وقد يكون الترجيح بامر خارجي بان يكون هذا الراوي افقه من الراوي الاخر - 00:15:02

فيقدم حديث الافقه على حديث غيره هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالتعارض والترجيح وبيان بعض المرجحات نكون بهذا انتهينا من سلسلة الدروس المتعلقة باصول الفقه في هذه الحقيبة المباركة - 00:15:25

حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه وهذه الحقيبة من اسمها نعلم انها حقيبة تأهيل لدراسة الفقه فهي اللبنة الاولى الدرجة الاولى في سلم تكوين طالب العلم - 00:15:54

ولذا فارجو من اخواني الا نقف عندها بل النبض منها الى ما بعدها وان نواصل طلب العلم واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب الاجر للجميع الذين قاموا باعدادها وطباعتها ونشرها في ارجاء العالم الاسلامي - 00:16:23

ولاولئك الذين يقومون على منتجة الدروس و خدمة الطلاب في قناة التليجرام ويتابعون الاختبارات واعداد الشهادات لهم جزيل الشكر ويجدر بنا جميعا الا ننسى هؤلاء من صالح دعوتنا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا - 00:16:53

جميعا انه هو السميع العليم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:17:27

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته تعال - 00:17:44